

## التبصرة في أصول الفقه

مسألة 17 .

إذا قال الصحابي قال رسول الله ﷺ A فهو كالمسند إليه سماعاً منه .  
وذهب بعض الناس إلى أنه ليس كالمسند إليه سماعاً وهو قول الأشعرية .  
لنا هو أن الظاهر أنه ما قطع بأنه قال النبي عليه السلام إلا وقد سمع منه فوجب أن يحمل  
الأمر على السماع .  
واحتجوا بأنه يجوز أن تكون بينهما واسطة فيضيف إلى النبي A من جهتهم ولهذا قال أنس ما  
كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ A .  
وقيل إنه ليس مما يرويه ابن عباس عن النبي A إلا أربعة أحاديث .  
والجواب أنه يحتمل ما ذكرتم ولكن الظاهر ما ذكرناه .  
والدليل عليه أن أنسا قال ليس كل ما نحدثكم به سمعناه عن رسول الله ﷺ A وهذا يدل على أن  
ظاهر الرواية يقتضي السماع ولولا ذلك ما احتج إلى هذا البيان فإذا كان هذا هو الظاهر  
وجب أن يحمل الخبر عليه